

سنن الدارمي

3193 - حدثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن بن عون عن القاسم ٧ أن رجلا استأذن ورثته أن يوصي بأكثر من الثلث فأذنوا له ثم رجعوا فيه بعد ما مات فسئل عبد ا [] عن ذلك فقال هذا التكره لا يجوز K إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن عبد ا [] بن عتبة المسعودي